جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

الإرهاب الإلكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
مرحباوي سامية

إشراف الأستاذ:
د/ قحقاح وليـــد

أعضـــــاء لجنـــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـــب	الرتبة العلميـة	الصفـة في البحث
د/ مقـــران ريمـــــة	أستاذ محاضر-ب-	رئيـــســـــا
د/ قحقـــاح وليـــد	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
د/ عثماني عز الدين	أستاذ محاضر-ب-	ممـــتحنـــا

السنة الجامعية: 2019/2018.

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الإرهاب الإلكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

مرحباوي سامية

إشراف الأستاذ:

قحقاح وليـــد

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

الاســـم واللقـــب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ مقـــران ريمـــة	أستاذ محاضر-ب-	رئيـــســـا
د/ قحقـــاح وليـــد	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا ومقررا
د/ عثماني عز الدين	أستاذ محاضر-ب-	ممـــتحنـــا

السنة الجامعية: 2019/2018

" الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء"

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمته، و يكافي مزيده، و يضاهي كرمه، لا شكر بعد شكر الله عز و جل الذي وفقني في هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ **"قحقاح وليد"** الذي شرفني بموافقته للإشراف على هذا البحث و لما منحني من توجيهات و لم يبخلني من نصائح فإليه أدين بالشكر و أعترف بالجميل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذة **"شعنبي صابرة"** التي كان لها فضل كبير في انجاز هذا البحث. والتي لم تدخر جهدا لمساعدتي.

مع الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذة **"مقران ريمة"** رئيسا والأستاذ **"عثماني عزالدين"** مقررا لتشريفهم لمناقشة هذا البحث و إلى كل من يعجز اللسان عن شكرهم ومدهم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى..

الينبوع الذي لا يمل من العطاء، من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، ذروة العطف و بلسم الشفاء، أمي الغالية أدامها الله و أطال في عمرها.

إلى..

روح أبي الراحل الذي علمني كيف أمسك بالقلم و أخط الكلمات رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى..

البنيان المرصوص وثق الله رباطنا سندي في هذه الحياة من منحني الإرادة و العزيمة، و زرع فيّ الأمل وتقاسم معي حلو الحياة ومرها، أشقائي صالح، أحمد، عادل، عبد الوهاب، سوسن، جيهان ومهند حفظهم الله.

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
د ط	دون طبعة
ج ر	جريدة رسمية
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر

مقدمة

عرف العالم في العقود الأخيرة تحولات لافتة وتطورات كبيرة في مختلف المجالات ، ولعل أهم العوامل التي ساعدت على التطور هي وسائـــــل الاتصال الحديثة، فبظهور الإنترنت وابتكار وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة كالحواسيب ومختلف الأجهزة الذكية التي بفضلها زالت العديد من الحواجز والعقوبات التي كانت في زمن ليس ببعيد تعيق وتصعب التواصل بين الأفراد في مختلف مناطق العالم.

إن تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال سهل كل ما هو صعب وقرب كل ما هو بعيد وحقق ما كان ينظر إليه الانسان نظرة المستحيل، فازدهرت بذلك التجارة وتطورت الصناعة حيث صارت المبادلات التجارية تتم عبر شبكة الإنترنت دون حاجة إلى التنقل، نفس الأمر كذلك بالنسبة للعديد من الخدمات (علمية اجتماعية سياحية....الخ) فصار التجول في مختلف مناطق العالم يتم بشكل افتراضي بكبسة زر.

ورغم ما للتكنولوجيا من إيجابيات وفضائل، إلا أنها تبقى سلاحا ذا حدين إذا ما تم استغلالها استغلالا سلبيا أو سيئا من طرف أشخاص أو منظمات تسعى لتحقيق أهداف ومصالح خاصة دون مراعاة لحقوق وحريات الأفراد فظهرت بذلك الجريمة الإلكترونية التي شكلت بذلك عبئا آخر على أجهزة الأمن ومنظومة العدالة.

كما أن المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة هي الأخرى بدورها لم تفوت فرصة استغلال التطور التكنولوجي في تنفيذ جرائمها ضد الإنسانية ، فجعلت من الإنترنت وسيلة للتواصل والتخطيط ونشر الفكر الإرهابي الخطير والاعتداء على خصوصيات الأفراد واختراق مواقع المؤسسات العامة والخاصة ليصير بذلك الإرهاب الإلكتروني خطرا كبيرا يهدد العالم برمته.

إن جرائم الإرهاب الإلكتروني صارت اليوم من أكبر التحديات التي تواجه دول العالم، فهي جرائم عابرة للحدود وصعبة الاكتشاف كما أن أضرارها جد جسيمة.

إن جرائم الإرهاب الإلكتروني تمس بطريقة أو بأخرى حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بحياة الأشخاص أو ممتلكاتهم أو أسرارهم وخصوصياتهم، الأمر الذي يستدعي التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة: في أهمية علمية وكذا أهمية عملية.

أهمية علمية: تكمن في

- اثراء المكتبة القانونية

- لأن الدراسة لازالت حديثة وجب زيادة عدد الدراسات في هذا المجال.

أهمية عملية

- في كون هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة في كل العالم ولما له من تأثير على كل القطاعات الحية في الدول، والجزائر جزء من هذا العالم وبالتالي فهي مهددة بخطر الإرهاب الإلكتروني.

- توعية الأفراد والمجتمع وتبيان الوسائل المستخدمة التي تلجأ إليها التنظيمات الإرهابية لاستقطاب أكبر عدد منهم وكذلك تمرير الرسائل لهم.

- وكذلك زيادة استعمال الأنترنت وتكنولوجيا الاتصال في جل يومياتنا، وإن هذا التطور لابد أن له آثار وانعكاسات وكذا سلبيات ومنها استخدام الإرهاب لهذه المواقع والشبكات وكل ما يدخل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث أصبح ارهابا إلكترونيا يهدد المجتمع.

– وتكمن أهمية هذا الموضوع في إلقاء الضوء على الإرهاب الإلكتروني وهذا لأنه موضوع له صدى كبير في الآونة الأخيرة، وكذلك لندرة الكتابات فيه. وكذلك حداثة ظاهرة ارتكاب جرائم الإرهاب الالكتروني التي يعود تاريخها الى بضع سنين

دوافع اختيار الموضوع

دوافع شخصية: الرغبة والميول في دراسة هذا الموضوع لما له من خطورة وتأثير على المجتمع، وكذلك رغبتي الخاصة في البحث في تفاصيل هذا الموضوع لما فيه من مستجدات كثيرة

دوافع موضوعية: إن هذا الموضوع له خصوصية مميزة حيث أنه يأخذ من الإرهاب وكذا من الجريمة الالكترونية فأصبح خطرا يهدد المجتمعات.

وهذا ما دفعني لدراسة هذا الموضوع

الإشكالية

لدراسة هذه المذكرة طرحت الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تأسيس نظام قانوني فعال لمكافحة الإرهاب الالكتروني؟

المنهج المتبع

بالنسبة لدراستي هذه فقد اتبعت المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي، وذلك ما يتلاءم مع موضوعي هذا حيث كان المنهج الوصفي لزاما علي اتباعه، وتم استعماله في مواطن عدة لتسليط الضوء على الارهاب الالكتروني وتعريفه، وكذا آليات مكافحته، أما المنهج التحليلي فقد اتبعته في تحليل المواد القانونية كـــقانون العقوبات...

أهداف الدراسة:

وإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرف على ما يدور في فضاء الأنترنت والخروقات التي تقع فيها.

الوقوف على الإرهاب الإلكتروني ووسائله المستخدمة في العدوان.

الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة مذكرة الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، لنجاري بن حاج علي فايزة، وكذلك مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

صعوبات البحث

في الواقع لابد لكل باحث أن يواجه صعوبات جمة عند معالجته لموضوع معين سواء أكانت صعوبات علمية أم مادية أم غيرها. وفي مراحل انجاز هذه المذكرة واجهتنا جملة من الصعوبات منها:

قلة المراجع الجزائرية لأن الدراسة في التشريع الجزائري

عدم وجود مذكرات في هذا الموضوع

التصريح بالخطة:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا خطة تشمل فصلين

بحيث تضمن الفصل الأول ماهية الإرهاب الالكتروني والذي يحتوي على مبحثين،

ففي المبحث الأول تطرقنا فيه لمفهوم الارهاب الالكتروني، اما المبحث الثاني فتضمن أركان جريمة الارهاب الالكتروني.

والفصل الثاني جاء بعنوان الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الإرهاب الالكتروني والذي بدوره يتضمن مبحثين، فالمبحث الأول الاليات القانونية لمكافحة الارهاب

الالكتروني، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه إلى المؤسسات الامنية الجزائرية المختصة في مكافحة الارهاب الالكتروني.

الفصل الأول: ماهية الإرهاب الالكتروني

الفصل الأول: ماهية الإرهاب الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الالكتروني

المبحث الثاني: أركان الإرهاب الالكتروني

لقد كان العالم يعاني من ويلات الإرهاب الموسوم بالقتل والتدمير ومع التقدم الحاصل في التكنولوجيات ظهر الارهاب الالكتروني الذي يجمع بين وحشية الارهاب التقليدي ودقة الحاسب الآلي كوسيلة بغية ربح الوقت من جهة وتحقيق نتائج أكثر دقة وفعالية.

وفي حقيقة الأمر ظاهرة الإرهاب قديمة، لكن صارت في زماننا هذا من أبرز الظواهر والقضايا تداولا، والشغل الشاغل للرأي العام الدولي بسبب ثورة الاتصالات والتطور التكنولوجي، وصعوبة الرقابة على مستخدميها مما تمخض عنه صورة جديدة من الإرهاب وهي الإرهاب الإلكتروني الذي يتمتع بالحداثة من حيث وسائله وبقدم أفكاره وتوجهاته.

الشيء الذي جعل حداثة مصطلح الإرهاب الإلكتروني يثير إشكالات جوهرية في بيان مفهومه من الناحية الفقهية والقانونية خاصة في ظل ندرة التشريعات المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، والتي تتم في مجملها بوسائل إلكترونية مما يثير مسألة الحديث عن كيفية إثبات هذه الجرائم على مرتكبيها.

ومن هذا المنطلق حاولنا أن نبين مفهوم الإرهاب الإلكتروني من خلال المبحث الأول، وأركان الإرهاب الإلكتروني في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني

نتيجة للتطورات التي شهدها عالم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، الذي جعل العالم قرية صغيرة نتيجة لإتاحة هذه التقنيات لجميع الأفراد واستغلاله بطرق مشروعة وأخرى غير مشروعة وهذا ما أدى إلى ظهور الإرهاب الالكتروني.

ومن أجل الخوض في موضوع هذا الاخير كان لزاما علينا التطرق لمفهومه من خلال مطلبين الأول تم فيه تعريف الإرهاب الالكتروني أما الثاني فتطرقنا فيه إلى خصائص وأهداف الإرهاب الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني

إن الإرهاب الإلكتروني هو امتداد للإرهاب التقليدي، ولا يختلف عنه إلا في نوعية الوسيلة التي يستخدمها لتحقيق أهدافه، وقد بدأت العلاقة بين الإرهاب والأنترنت بعد أحداث 11 سبتمبر2011، فالإرهاب الإلكتروني يرتكز أساسا على استغلال التكنولوجيا واستعمال الأنترنت وأجهزة الحاسوب من أجل بث الرعب والتخويف وإلحاق الضرر سواء بالأفراد أو المؤسسات أو الدول.

الفرع الأول: المقصود بالإرهاب التقليدي

أولا: الإرهاب لغة: الإرهاب من الرهبة، أي الخوف، أو هو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع، وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس في المجتمع لتحقيق اهداف معينة.

والإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية، إذ قد خلت القواميس العربية القديمة من كلمة الإرهاب والإرهابي لأن تلك الكلمات جديدة في الاستعمال وبالتالي لا وجود لها في الأزمنة القديمة.[1]

كلمة إرهاب، يقابلها باللغة الانجليزية كلمة (terror) وهي الأكثر شيوعا ويرجع أصلها إلى كلمة لاتينية (terr) وتعني الترويع أو الرعب. وكلمة (terrorism) تقابلها إرهاب

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2008، ص14.

والكلمتان مرتبطتان من حيث المعنى والمدلول اللغوي. وكذلك تأتي كلمة ارهاب بكسر الهمزة بمعنى الازعاج و الإخافة.[1]

الإرهاب مصدر أرهب يرهب إرهابا وترهيبا، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رهب –بالكسر– يرهب رهبة ورهبا– بالضم وبالفتح وبالتحريك– أي أخاف، ورهب الشيء خافه، وأرهبه استرهبه أخافه، وترهبه توعده، والرهبة الخوف والفزع.[2]

وقال إبن فارس(الراء والباء اصلان، احداهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة)

وجاء في تاج العروس (الارهاب –بالكسر–الازعاج والاخافة).[3]

وجاء في قاموس(المورد) terror فظاعة، رعب، وهو كل ما يوقع الرعب بالنفوس Terrorism عهد، إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب، Terrorist إرهابي Terrorix يروعه يرهبه وأمر بإرهابه، وترادفها Horify بنفس المعنى أي خوفه، أرعبه، أفزعه، Horrer أي مذعور خائف. كما عرف الإرهاب بأنه محاولة نشر الذعر و الفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تعتمدها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام.[4]

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 175، 176.

[2] باسط سميرة، **الاستراتيجية الجزائية لمكافحة الإرهاب 1999–2014**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات استراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، ص33.

[3] عبد الله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، الإرهاب المعلوماتي، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، 2015، ص51.

[4] عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص178.

كلمة إرهاب تعني(محاولة نشر بذرة الفزع لأغراض سياسية) والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية.[1]

أما القاموس الفرنسي(لاروس) حيث عرف الإرهاب بأنه مجموعة أعمال عنف ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة

أما قاموس (اكسفورد) فقد عرف الإرهاب بأنه سياسة أو أسلوب يراد به إرهاب أو إفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما ، والإرهابي هو الذي يحاول دعم آرائه بالتهديد أو الإكراه أو الترويع[2].

أما المعجم الرائد فيعرف الإرهاب(رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب بغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى).[3]
وفيما يتعلق بالقاموس العربي فكلمة (الإرهاب) من الكلمات المستخدمة حديثا، خاصة وأنها لم تكن معروفة لدى المعاجم العربية فيما سبق. أما القاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها المعاجم العربية تدل على الفعل (رهب) والذي يعني الخوف والتخويف.[4]

ويرشدنا المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم إلى عدة مواضيع في سور كريمة ضمت مفردة معناها الرهبة والخوف من الله عزّ وجّل

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (40) أي اخشوني دون غيري**(وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)** (154) " هذه الرحمة للذين يخافون الله ويخشون عقابه **(قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا**

[1] ضيف مفيدة، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب،** جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010، ص10

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع نفسه، ص179

[3] أمير فرج يوسف، جريمة الإرهاب الالكتروني، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016، ص44

[4] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431ه–2010م، ص 28، 29

سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[1] " أي افزعوهم وارهبوهم ارهابا شديدا حيث خيول لهم حية تسعى وجاءوا بسحر عظيم يهابه من رآه **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) الانفال** (60) " اي تخيفون بتلك القوة الكفار واعداء الله واعداءكم[2]. **(وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ)** " أي أضمم يدك الى صدرك من الخوف يذهب عنك الرعب **(لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)** (13) اي لأنتم اشد يا معشر المسلمين خوفا وخشية من قلوب المنافقين من الله فإنهم يرهبون ويخافون منكم أشد من رهبتهم من الله [3]**(فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)** [4] ، اي طمعا ورجاء في رحمتنا وخوفا وفزعا من عذابنا. **(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ).**[5] " أي خافوني دون سواي.

ثانيا: الإرهاب فقهيا

لابد من التأكيد على أن الفقه والقانون حتى الأن لم يتفقا على وضع تعريف ثابت وواضح وجامع للإرهاب لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية وقومية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الاعمال والسياسات الحكومية التي تهدف الى نشر الرعب بين المواطنين، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الأن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي.[6]

[1] الآية 116 من سورة الأعراف.

[2] عبدالرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص176.

[3] عبدالرزاق محمد الدليمي، المرجع نفسه، ص176.

[4] الآية 90 من سورة الأنبياء.

[5] الآية 51 من سورة النحل.

[6] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 35، 36.

فقد بدأ التعريفات عالم السياسة (هارد مان) عام 1930 في أول تعريف علمي أكاديمي حيث وصف الإرهاب (أنه منهج أو نظرية كامنة يهدف من خلاله مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف أو التهديد به).

وعرفه ويلكنسون: الإرهاب هو الاستعمال المنظم للقتل والهدم والتهديد بهما من قبل جماعة منظمة من أجل إخافة الأفراد والجماعات أو الحكومات بغية فرض الخضوع لمطالبهم

اما واردلو Wardlaw فعرفه على أنه استخدام العنف والتهديد به من فبل فرد أو جماعة[1] تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب وأحيانا إجبار تلك المجموعة على الموافقة للمطالب السياسية لمرتكبي العمل الارهابي.[2]

ويرى ثورنتون" أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف[3]

ويقول الفقيه جيفانوفيتش Givanovitch بأن الإرهاب هو بمثابة "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أي كان، والتي تتمخض عن الإحساس بالخوف بأي صورة"

ويذهب الفقيه سالدانا Saldana الى أن الإرهاب بمعناه الواسع يعني كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام"

وأخيرا نختم بالتعريف الذي اعطاه الكاتب الامريكي Walter Laqueur للإرهاب بأنه «Terrorism has been defined as the substate application of violence or th reatened vioence intended to sow panic in a society , to weaken or even overthrow the incumbents, and to bring about political charge »

[1] باسط سميرة، المرجع السابق، ص 37.

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص 181، 182.

[3] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 49

فهو نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإحقاق الحكم وتحقيق تغيرات سياسية.[1]

أما الفقه العربي عرف الدكتور مصطفى العوجي جرائم الإرهاب بأنها " تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم"

كأن يحدث هؤلاء الذعر في المحلات التي يرتادها الناس بإطلاق الرصاص أو بوضع المتفجرات الموقوتة أو باستعمال المواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي تحدث خطرا عاما، أو بالهجوم على المحلات التجارية وسلبها، أو بخطف الاشخاص أو بقتلهم أو التنكيل بهم، أو بفرض الفدية عليهم، كذلك السلب والنهب وإضرام الحرائق ونسف الجسور والطرق العامة وموارد الماء والكهرباء.[2]

وقد عرف الدكتور عبد العزيز سرحان: الإرهاب هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حيث يعد العمل ارهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول. وهو أيضا خلق جو من عدم الأمن باستخدام عنف منظم تقوم به جهة سياسية ضد المواطنين لتحقيق هدف سياسي من خلال أشكال متعددة، واختطاف الأفراد وقتلهم وتغيير مسارات الطائرات بالقوة وغيرها كثير.[3]

ومن التعريفات القانونية للإرهاب التي لقيت قبولا دوليا تعريف الخبير القانوني الدولي في مجال الإرهاب

[1] عبد القادر زهير النقوزي ، المرجع السابق، ص20

[2] عبد القادر زهير النقوزي ، المرجع نفسه، ص21،22

[3] عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص 181، 182

الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني الذي عرف الارهاب بأنه "استراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (ايديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل انفسهم ،ونيابة عنها ام نيابة عن دولة من الدول.[1]

ويعرف الدكتور نبيل حلمي الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة فرد أو جماعة او دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات اساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما.

أما الدكتور حسانين خليل، فقد استخلص عناصر الإرهاب بالأسلوب المستخدم، وهو "عمل من أعمال العنف أو التهديد به، والرعب أو الفزع نتيجة لاستخـــدام هذا الأسلوب، والهدف المرحلي من نشر الرعب وهو تحقيق السيطرة المعنوية على نفوس المشاهدين.[2]

ونختم التعريفات الفقهية بالتعريف الذي أورده المجمع الفقهي الاسلامي.

ففي بيان تصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في 2002/01/04 عرف المجمع الإرهاب بأنه:

"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، وأنه يشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر".

ويعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية او الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهابا وأكد

[1] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 36

[2] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص24

العلماء أن الجهاد لا يمكن أن يرتبط بالإرهاب وشددوا على أن الجهاد في الإسلام شرع للدفاع عن الوطن ضد الاحتلال ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار.[1]

عرفت المادة الأولى فقرة 2 والمادة الثانية من اتفاقية جنيف1937 الإرهاب عن طريق أسلوبين أولهما وصفي وثانيهما حصري فبينما عرفت المادة 2/1 الإرهاب "بأنه الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها – أو من شأنها – إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة ".[2]

ثالثا: الإرهاب تشريعيا

لقد تناولت العديد من التشريعات الداخلية (الوطنية) تعريف الارهاب ومنها التشريع الجزائري

لقد جاء المشرع الجزائري بتعريف للأعمال الارهابية في المرسوم التشريعي الصادر في 1993/04/19، حيث اورد المشرع في المادة الاولى من هذا المرسوم تعريفا للإرهاب، حيث ساوى بينه وبين اعمال التخريب " كل مخالفة تستهدف امن الدولة وسلامة التراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل هدفه بث الرعب في اوساط السكان، وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء على الاشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخط، أو المس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية، أو الاعتداء على المحيط البيئي وعل وسائل المواصلات والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء عليها أو على رموز

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع نفسه، ص 23–24

[2] منتصر حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية– وسائل مكافحته)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص377

الجمهورية، أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، أو عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة اعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة القوانين والتنظيمات.[1]

وقد جاء في القسم الرابع مكرر(1) المتضمن بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في نص المادة 87 مكرر والتي تنص على ما يلي:

" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي[2] :

- ✓ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- ✓ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- ✓ الإعتداء على رموز الامة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- ✓ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- ✓ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- ✓ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

[1] تهاني علي يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998)، دار النهضة العربية للنشر، 2008، ص53،54.

[2] المادة 87 مكرر قانون العقوبات، المعدلة بقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر7ص.5)

- ✓ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- ✓ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- ✓ إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية او أو البرية.
- ✓ تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال.
- ✓ احتجاز الرهائن.
- ✓ الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- ✓ تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية". [1]

الفرع الثاني: المقصود بالإرهاب الإلكتروني

أولا: لغويا:

يتألف مصطلح "الإرهاب الالكتروني" أو"Cyber terrorism " من كلمتين، كلمة مألوفة "Cyber" ومتداولة وتعني الانترنيت، والكلمة الأخرى" Terrorism" وتعني الإرهاب.[2]

ويعرف الإرهاب الالكتروني " أنه تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآلية للمعلومات باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة: الأنترنيت."[3]

كما يعد الإرهاب الالكتروني نمطا جديدا من الحروب التي لا تعتمد على استخدام الأسلحة والمتفجرات، فهو يؤدي بذلك إلى التأثير على الأمن الوطني والعالمي في هذا القرن. وعلى صعيد آخر، يشير هذا المفهوم المستحدث إلى عنصرين أساسيين هما: الفضاء الإفتراضي Space Cyber والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي

[1] المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري، المعدلة.

[2] نجيب بن عمر عوينات، الارهاب الالكتروني: المفهوم والجهود الدولية والاقليمية لمكافحته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جندوبة، تونس، العدد 06، 2017، ص12

[3] بدرة هويمل الزين، مشروع خطة أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، الإرهاب في الفضاء الالكتروني، كلية القانون جامعة عمان العربية، الاردن، 2012، ص73

للمعلومات بهذا العالم الافتراضي، والإرهاب "Terrorism". ومن هنا يتضح لنا أن الإرهاب الالكتروني يعني التوظيف السلبي للأنترنت، من خلال تصميم منتديات ومواقع، ونشر برامج تبث الذعر والتخلف، وتدعو إلى تبني الأفكار والممارسات المشجعة على التحريض والتطرف، وإثارة الفوضى أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية المستعملة من طرف المجموعات الإرهابية عبر الفضاء الالكتروني، أو يكون هدفا لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمي له.[1]

وقد تم تعريفه أيضا على أنه: " هي الجريمة ذات الطابع المادي، التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية، ينتج منه حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة ومن ثم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات".[2]

ثانيا: اصطلاحا:

ويعرف الارهاب الالكتروني على أنه: " العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا ومعنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الصادرة عن الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.[3]

كما ذهب بعضهم في تعريفه إلى أنه:" الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية، بما يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطر، أو يسعى الى زعزعة الأمن والاستقرار، أو

[1] ميلود صولي، الآليات القانونية والامنية في مواجهة الارهاب على الشبكات الاجتماعية الرقمية في الجزائر، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد 02، العدد03، جامعة الجزائر 03، 2018، ص38

[2] احمدي بوجلطية بوعلي، الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته على المستوى العربي دراسة للتجربتين السعودية والقطرية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص183.

[3] سليماني مباركة، الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج1، جامعة خنشلة،2017 ، ص343.

التقويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، لإحدى الدول، أو المنظمات الدولية، عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان".[1]

ثالثا: فقهيا

فقد تم تعريف الإرهاب الالكتروني من طرف الفقهاء ومنهم:

فعرفه جيمس لويس Lewiss James على أنه:" استخدام أدوات شبكات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البنى التحتية الوطنية المهمة مثل: الطاقة والنقل، أو بهدف ترهيب الحكومة والمدنيين".[2]

ويعرفه كذلك باري كولينز(Barry Collins) بأنه "سوء الاستخدام القصدي لنظام المعلومات الرقمي والشبكات، أو مكوناتها لتحقيق هدف يدعم أو يشمل حملة إرهابية أو فعل إرهابي".[3]

في حين عرفه Dorothy Denning بأنه:" شن هجمات ضد أجهزة الكومبيوتر والمعلومات المخزنة فيها، بهدف ترهيب حكومة أو شعب ما بناء على أهداف سياسية

أو اجتماعية غير مشروعة. ولكي يعتبر ذلك إرهاب لابد أن يؤدي الترويع وإكراه الحكومات و الأشخاص والممتلكات أو على الأقل التسبب في الضرر والخوف، وكذلك إحداث ضحايا وإيذاء بدني وانفجار وأضرار اقتصادية جسيمة والهجوم على البنية الأساسية وإعاقة عمل الخدمات الأساسية.[4]

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص126

[2] بوحادة سارة، أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر.

[3] نجيب بن عمر عوينات، المرجع السابق، ص12.

[4] بن مرزوق عنترة، الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد38، جامعة المسيلة، جامعة الجلفة، 2018، ص 32، 33.

وقد عرفته الأمم المتحدة في أكتوبر2012 "الإرهاب الإلكتروني هو استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية".[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الإرهاب الإلكتروني

الإرهاب الإلكتروني جريمة لها جملة من الخصائص والسمات التي يتميز بها عن الجرائم الأخرى، وكذا أهداف وأغراض غير مشروعة يسعى إلى تحقيقها. نتطرق إليها في فرعين، الأول منه نسلط فيه الضوء على الخصائص أما الثاني على الأهداف.

الفرع الأول: خصائص الإرهاب الإلكتروني

يتميز الإرهاب الالكتروني عن بقية الجرائم ويختلف عنها بعدد من الخصائص والسمات والتي تفرق بينه وبين الإرهاب العادي ومن أهم تلك الخصائص والسمات ما يلي:

1- إن الارهاب الالكتروني لا يحتاج في ارتكابه الى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.[2]

2- كما تتميز جرائم الإرهاب الإلكتروني بأنها عابرة للقارات ولا تنحصر في نطاق إقليمي محدد، ذلك أن شبكة الإنترنت ألغت الحدود بين الدول، فصار بالإمكان التواصل بين مجموعة من الأشخاص من دول وقارات مختلفة في وقت واحد، لذلك فإن مثل هذه الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت تتخطى حدود الدولة المرتكبة فيها ويمتد أثرها إلى دول أخرى وذلك حسب مستوى وأهداف تلك الأفعال[3]

3- صعوبة اكتشاف جرائم الارهاب الالكتروني، ونقص الخبرة لدى بعض الجهات الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل ذلك النوع من الجرائم.

4- صعوبة اثبات جرائم الارهاب الالكتروني، لغياب الدليل الرقمي من ناحيـــة وسهولة اتلافه وتدبيره من جهة أخرى.

---

[1] إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا،2018، ص13.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 137.

[3] جاسم محمد جندل، الإرهاب الإلكتروني، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2014، ص 196.

5- إن مرتكب الإرهاب الالكتروني يكون في العادة من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات، أو لديه -على الاقل- قدر من المعرفة و الخبرة في التعامل مع الشبكات المعلوماتية.[1]

6- يتميز الإرهاب الالكتروني بأنه يتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.[2]

7- الإرهاب الإلكتروني يعد من الجرائم غير التقليدية، حيث يتسم بالخطورة البالغة نظرا لأغراضه المتعددة وحجم الخسائر الناجمة عنه قياسا بالجرائم التقليدية.

8- يتسم الإرهاب الإلكتروني بالجاذبية نظرا لما تمثله سوق الحاسب والأنترنت من ثروة كبيرة للإرهاب وللمجرمين أو للإجرام المنظم، فقد غدى أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسيلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن من الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات.

9- لا يشترط توافر التنظيم في الإرهاب الرقمي فقد يرتكب فرد لوحده بعيدا عن أي تنظيم سلوك إرهابي[3]

الفرع الثاني : أهداف الارهاب الالكتروني

يهدف الارهاب الالكتروني الى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف في ضوء النقاط الآتية:

- ✓ نشر الخوف والرعب بين الاشخاص والدول والشعوب المختلفة.
- ✓ الاخلال بالنظام العام، والامن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة.
- ✓ تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.[4]

[1] مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، الإعلام والارهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، 2014-2015، عمان، الاردن، ص 152.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق ص 138.

[3] سليماني مباركة، المرجع السابق، ص345،344

[4] علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني ، ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، الموصل، 2011 ص 75.

- ✓ التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد: إن استقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية يجعلها تستمر وذلك باستغلال المراهقين والشباب واستعطافهم مع قضاياهم باستعمال عبارات حماسية.[1]
- ✓ الحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها والأضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.
- ✓ تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها.
- ✓ الانتقام من الخصوم.
- ✓ الدعاية والإعلان وجذب الإنتباه واثارة الرأي العام.
- ✓ جمع الأموال والاستيلاء عليها.[2]
- ✓ اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية.
- ✓ اغتيال رعايا الدول الأخرى انتقاما من سياسة دولهم.
- ✓ اختطاف وسائل النقل العامة أو تفجيرها.[3]

المطلب الثالث: وسائل الإرهاب الإلكتروني

أدى اتساع نطاق ثورة التكنولوجيا والتي الغت الحدود الجغرافية بين الدول حيث أصبح العالم قرية صغيرة، وقد أخذ الإرهاب الإلكتروني شبكة الأنترنت بيئة مناسبة لنشر أفكاره، و يستخدم الإرهاب الإلكتروني وسائل عدة للوصول لمآربها.

الفرع الأول: البريد الإلكتروني

البريد الالكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنيت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة

[1] ايسر محمد عطية القيسي، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، 1435ه 2014م، ص13.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 138.

[3] سليماني مباركة، المرجع السابق، ص346.

الالكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان في العالم.[1]

الغرض الحقيقي من استعمال الإرهاب الالكتروني للبريد الالكتروني هو سهولة نشر أفكارهم وتحقيق أهدافهم التخريبية من خلال الاتصال والتنسيق فيما بينهم نظرا لقلة التكاليف، كما أن الرسائل الالكترونية مقارنة بالوسائل الأخرى، توفر للإرهابيين التواصل والتخفي عن طريق البريد، بوضع رسائل مشفرة، تأخذ طابعا لا يلفت الانتباه، ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته، كما أنها لا تترك أثر يمكن أن يدل عليه.[2]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة "الأنترنت" واستغلالها أنه "خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين" والملاحظ على المشرع أنه عند تعديله للمرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307 عدل نص المادة الثانية حيث تراجع فيها عن التعريف السابق.[3]

الفرع الثاني: إنشاء مواقع على الأنترنيت

يعرف الموقع الالكتروني أنه معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل (HTML) (hyper text mark up language)، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser) ويقوم بحل رموز(HTML) واصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة.[4]

---

[1] مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، المرجع السابق، ص153

[2] نجاري بن حاج علي فايزة، ، **الاليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو.

[3] رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص218.

[4] بدرة هويمل الزين، المرجع السابق، ص115.

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الأنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع، وطرق إختراق البريد الالكتروني، وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك.[1]

لقد وجد الإرهابيون بغيتهم في تلك الوسائل الرقمية في ثورة المعلوماتية، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على شبكة المعلومات العالمية الأنترنت، فغدت تلك المواقع من أبرز الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني.[2]

إن إنشاء مواقع على الأنترنت، واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلا ممكنا، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، حتى يضمنوا انتشارا أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الاخرى يمكن الوصول اليها.[3]

وأيضا استخدام برامج وغرف الدردشة المختلفة خاصة "ياهو والهوت ميل، والماسنجر" التي تسهل نقل الملفات الإلكترونية بين الإرهابيين وكوادر التنظيمات الإرهابية علاوة على اللحظي من خلال رسائل نصية.[4]

ومن أمثلة بعض المواقع الإلكترونية العربية التي تم إنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية نذكر منها:

***موقع النداء:** وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث 11 سبتمبر2001، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.

***ذروة السنام:** وهي صحيفة إلكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمد عزت اللحام، المرجع السابق، ص154.

[2] مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمد عزت اللحام ، المرجع نفسه، ص155

[3] غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص98

[4] مصطفي محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، ط1، 1430ه، 2009م، ص238

***صوت الجهاد:** وهي مجلة نصف شهرية، يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وهي تصدر بصيغتي(Word، PDF) وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه .

***البتار:** وهي مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة، تصدر عن تنظيم القاعدة، وتختص بالمعلومات العسكرية والميدانية والتجنيد.[1]

الفرع الثالث: تدمير المواقع

تدمير المواقع يقصد به: الدخول غبر المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنيت من خلال نظام آلي (serveur-PC) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.[2]

ومن الممكن تصور هجوم الكتروني على أحد المواقع الالكترونية بقصد تدميرها و شلها عن العمل، حيث يمكن أن يقوم الإرهابيون بشن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على الشبكات المعلوماتية، وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، ومحطات توليد الطاقة والماء، ومواقع الأسواق المالية، بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل المتفجرات من آثار.[3]

ويعد النظام الالكتروني بيئة سهلة للاختراق، والحيلولة دون الاختراق تعد من المسائل الصعبة اذ ليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها و تحول تماما دون تدمير الموقع أو اختراقها بشكل دائم، بسبب المتغيرات التقنية الدائمة، وإلمام المخترقين – أي مرتكبي جرائم الاختراق – بثغرات الأنترنيت و تطبيقاته و التي تقوم على أساس التصميم المفتوح لمعظم الاجزاء، سواء أكن ذلك في مكونات نقطة الاتصال، أو النظم، أو الشبكة، أو البرمجة.[4]

إن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية (mails-e) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف

---

[1] ايسر محمد عطية القيسي، المرجع السابق، ص17، 18

[2] مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، المرجع السابق ص 155.

[3] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 88.

[4] بدرة هويمل الزين، المرجع السابق، ص 100

للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة و تشتيت البيانات و المعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام و معلومات و بيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه.[1]

الفرع الرابع: التجسس والقرصنة الإلكترونية

أولا: التجسس الإلكتروني

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الالكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الالكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية وهي : التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي[2].

وقد نهى الدين الإسلامي على التجسس في قوله تعالى : **(وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)**[3] وقال القرطبي: التجسس هو البحث عما يكتم عنك، وقيل إن التجسس هو البحث، ومنه قيل رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور تقول: جسست الأخبار وتجسسها أي تفحصت عنها ومنه الجاسوس ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله.[4]

التجسس هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات.

يرتبط الإرهاب الإلكتروني بالتطورات التي تحدث في مجتمع المعلومات، فهو يزداد خطورة وفتكا كلما زاد التقدم في المجال المعلوماتي، فالاكتشاف والتطور والبناء

---

[1] مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، المرجع نفسه، ص 157

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 149- 150

[3] الآية12،سورة الحجرات.

[4] الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص 85-86-87.

حتما يقابله التجسس والتخلف والهدم، فالدمار الذي يلحقه الهجوم الإرهابي بأنظمة المعلومات التي تتحكم في كل مرافق الحياة في هذه المجتمعات التي تعتمد على الكومبيوتر والأنترنت اعتمادا مطلقا قد يعطل حياة مجتمع بأكملها، والخسائر الي قد تنجم عن مثل هذا الهجوم هي أكبر بكثير مما قد بتصوره العقل إذا لم يدرس ويخطط لوقوعه.[1]

ويمكن القول بصفة عامة أن التجسس المعلوماتي أصبح يشمل الجوانب الصناعية والتقنية والتجارية للمؤسسات الاقتصادية، كما يشمل الجوانب المتعلقة بالجانب العسكري الأمني للدولة .[2]

ثانيا: القرصنة الإلكترونية

القرصنة ما هي سوى عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية.[3]

فهدف هذا النمط الإجرامي هو المعلومات المخزنة داخل الكومبيوتر، فالقرصنة تعني الوصول بطريقة غير مشروعة من خلال ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف.[4]

يستطيع قراصنة الحاسب الآليHackers التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة.[5]

وهل هناك فرق بين التجسس الإلكتروني والقرصنة الإلكترونية؟

إن البعض لا يرى ثمة فرق بين التجسس وبين القرصنة الإلكترونية فكلاهما عبارة عن ممارسات غير مشروعة تتم عبر شبكة الأنترنت وتستهدف المعلومات الموجودة

---

[1] بندر عقاب الدرويش، **الإثبات في جرائم الإرهاب الالكتروني**، دراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2017، ص22

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431ه–2010م، ص209

[3] أي أنه توجه هجمات إلى معلومات الكومبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية أو المساس بسلامة المحتوى والتكاملية، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها.

[4] لتيم فتيحة، لتيم نادية، **الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة**، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيض، بسكرة، ص242.

[5] رفد عيادة الهاشمي، الإرهاب الإلكتروني، د ط ، د د ن، د س ن، ص10،11

في أجهزة الحاسب الآلي. وهناك من الفقهاء من يفرقون بينهما فالقرصنة عادة ما ينفدها الهواة العابثون من محترفي الأنظمة الذين يبحثون عن التسلية أو إثبات قدراتهم، بينما التجسس الإلكتروني يقتصر غالبا على التنظيمات الإرهابية وأجهزة الاستخبارات التي تسعى للحصول على المعلومات والأسرار بشتى الطرق من أجل استغلالها أو بيعها لدولة أخرى ومنه يكون الخطر أشد والضرر أكبر.[1]

ومنه نجد أن القرصنة يستغلها الإرهاب الإلكتروني أكثر من القرصنة.

[1] علي بن محمد بن سالم العدوي، مكافحة التجسس الإلكتروني في القانون العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الدولي، المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، ديسمبر 2018، ص1275.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن أي عمل إجرامي(جريمة) يتطلب لتحقيقها وقيامها توفرها على أركان وإن الفقهاء اعتمدوا تقسيمات لهذه الأركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي وكذا الركن الشرعي. وهذا الأخير اقرارا بمبدأ الشرعية.

المطلب الأول: الركن الشرعي[1]

طبقا لنص المادة الاولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير إلا بنص قانوني"[2] ومنه يبقى الفعل مباحا غير مجرم ما لم ترد عليه نصوص تجرمه وتعاقب عليه وبالتالي فهو خارج دائرة التجريم.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الإرهاب

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حسب المواد من المادة 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر10 قام بالنص على الركن الشرعي للجريمة وعليه جاءنا بكل الأفعال أو النشاطات الإجرامية التي نص عليها في هذه المادة و يعاقب عليها وفقا لها.

المادة 87 مكر(معدلة): يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أوأمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

---

[1] يعرف الفقه الركن الشرعي على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أي النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهو أيضا التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية.

[2] المادة الأولى، من قانون العقوبات الجزائري

الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أوعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات والسفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– اتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة ارهابية.[1]

المادة 87 مكرر01: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

– عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.[2]

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

– وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

[1] المادة 87 مكرر عدلت بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر07، ص5

[2] المادة 87 مكرر1، قانون العقوبات

المادة 87 مكرر2: تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب[1].

- **المادة 87 مكرر 3:** يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات، أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطته

- **المادة 87 مكرر4:** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.[2]
- **المادة 87 مكرر 5:** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى500.000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.
- **المادة 87 مكرر6:** يعاقب السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من500.000دج إلى1.000.000دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط أو في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.[3]

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

[1] المادة 87 مكرر2، من قانون العقوبات

[2] المادة 87 مكرر3، المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات

[3] المادة 87 مكرر5، المادة 87مكرر6 من قانون العقوبات

- **المادة87 مكرر7:** يعاقب السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من500.000دج إلى1.000.000دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها او يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من100.000دج إلى500.000دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون[1]

-**المادة 87 مكرر8:** لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

-عشرين(20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد.

-النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت

المادة 87 مكرر9: يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.[2]

المادة 87 مكرر10: (جديدة) يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من10.000دج إلى100.00دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام هذا الأمر.[3]

ويعاقب بالحبس من (3) سنوات إلى(5) سنوات بغرامة 50.000دج إلى200.000دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد

[1] المادة 87 مكرر7، قانون العقوبات.

[2] المادة 87 مكرر8، المادة 87 مكرر9، قانون العقوبات.

[3] المادة 87 مكرر10، قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

معناه اعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون بالنسبة للمشرع الجزائري قد أحدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المادة87 مكرر11 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة 100.000دج إلى 500.000دج، كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة كل من

– يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

– قام عمدا بتحويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

– يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.[1]

–**المادة87 مكرر12**: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر سنوات (10) سنوات وبغرامة من100.000دج إلى500.000دج، كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح ارهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

[1] المادة 87 مكرر11، قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 87 مكرر 12

المطلب الثاني: الركن المادي

يمكن تعريف الركن المادي بأنه ذلك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية وتلمسه الحواس وهو ضروري لقيام الجريمة لأنه لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي يتكون من ثلاث عناصر السلوك الاجرامي العلاقة السببية و النتيجة.

الفرع الأول: الركن الماديفي جريمة الإرهاب

أولا: السلوك الإجرامي: يتمثل في مجموعة الأفعال التالية:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أوأمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.[1]
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات والسفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل
- اتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

[1] المادة 87 مكرر10، من قانون العقوبات الجزائري

- تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة ارهابية

ثانيا: العلاقة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة ، لابد أن يكون فعل الجاني و سلوكه الإجرامي هو السبب في إحداثها ، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، ذلك لأن السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لا يكفيان لتحديد المسؤولية الجنائية، التي تقتضي نسبة النتيجة الاجرامية إلى السلوك الاجرامي، و نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين.[1]

وهي الرابطة التي تربط بين الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ومن أمثلة ذلك تفجير مطار هواري بومدين الذي هدف إلى التدمير ونشر الفزع والرعب، كذلك الهجوم على ثكنة عسكرية الذي يضرب استقرار الدولة. والتي تهدف إلى التخريب.

ثالثا: النتيجة المتطلبة:

هناك من الأفعال التي ينص فيها المشرع الجزائري فيها على نتيجة مادية وهناك ما يتطلب فيها نتيجة قانونية (شكلية) و مثال النتيجة المادية هو نشر الفزع التخريب.
أما النتيجة القانونية مثل حيازة السلاح تتحقق النتيجة حتى ولولم يقوموا بأعمال قتل.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

[1] رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2006 ، ص 99 .

أولا: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات.[1]

- كل جزائري أو أجنبي يقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية:

يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على إرتكابها أو لتلقي تدريب عليها وهذا باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال ارهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها وهذا باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال.[2]
- يستخدم تكنولوجيات الإعلام والإتصال لتجنيد الاشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

ثانيا: العلاقة السببية: لا يوجد مجرم مقبل على ارتكاب أفعال إجرامية بدون أهداف، العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في احداث النتيجة، وفي جريمة الإرهاب الالكتروني تكون العلاقة السببية من خلال ارتباط السلوك استخدام الأنترنت بصورة مخالف للقانون[4] مثل استخدام الأنترنت لتجنيد المقاتلين للقيام بتنظيم مسلح ضد طائفة معينة، ويكون من وراء هذا الفعل تحقيق مآربه أو الهدف المرجو من سلوكه.

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص161.

[2] المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص 164

ثالثا: النتيجة المتطلبة:

جريمة الإرهاب الالكتروني التي تهدد سلامة الأمن والمجتمع

إن النتيجة الضارة لجريمة الإرهاب الإلكتروني تزداد خطورتها في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسيب الألية والشبكات المعلوماتية.[1]

مثال: اقتحام صفحة لمستشفى ما وتهديد حياة المرضى عن طريق تغيير برنامج العلاج، ومن الممكن تهديد الاقتصاد باقتحام مواقع البورصة العالمية ذلك للتهديد وزرع الخوف عند العملاء.

حيث أن السلوك المادي في جريمة الإرهاب الالكتروني يختلف عن السلوك المادي في جريمة الإرهاب لأن الوسيلة في جريمة الإرهاب تحتاج إلى أسلحة وإلى عتاد وامكانيات ضخمة، بينما الإرهاب الالكتروني على أجهزة بسيطة يكفي أن يملك جهاز حاسوب وشبكة الأنترنت.

المطلب الثالث: الركن المعنوي[2]

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات في كثير من مواده إلى القصد الجنائي، باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، وقد خلص الفقهاء إلى وضع تعريفات عديدة منها أن " القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها و قبولها " أو هو "اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية ".[3]

الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني قصدا جنائيا خاصا و هو إرادة تحقيق غاية معينة من وراء الجريمة، فلا يكتفي بتحقيق غرض الجاني المباشر كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك إلى الباعث من وراء ارتكاب

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 163

[2] يعرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلك الإجرامي لصاحبه، أي الإرادة التي يقترف بها الفعل وهو أيضا الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة واشتراط توافر الصلة النفسية لقيام الجريمة شرط هام مفاده التمييز بين الفعل المعاقب عليه ومالا يمكن المعاقبة على اتيانه

[3] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 108

الجريمة وهو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر لغاية معينة، أو النتيجة القصوى التي يرمي إليها الجاني يتم الكشف عنها بسؤال الجاني " لماذا ارتكبت هذا الفعل ؟ " و الهدف من ذلك هو تمييز الجريمة محل المتابعة الجزائية عن الجرائم المشابهة لها في العناصر.[1]

و بذلك فإنه لكل سلوك إرهابي غاية تدفع أو تحمل الفاعل على ارتكابه سعيا وراء حاجة معينة يرمي إليها ، بمعنى الهدف العملي من اقتراف الفعل الإرهابي أو النتيجة الشخصية التي يتوخاها الفاعل و يرتجيها و يرمي إلى احداثها و يسعى للحصول عليها عبر العمل الذي قام به من أجلها ؛ وتختلف هذه الأعمال باختلاف الأشخاص والبيئة و المحيط فغالبا ما تكون هي المحرك لإرادة الارهابي، الذي جعله يرتكب فعله، وهي بذلك النتيجة القصوى التي يتوخاها. [2]

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تأثير تهديد.

ما يلاحظ على المشرع أنه في نص المادة 87 مكرر بفقرتيها كان واضحا، حيث أنه اشار إلى العلم والمعرفة صراحة، وهذا الأمر يسهل إثبات توفر العلم والإرادة[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإرهابية من عنصرين أي العلم والإرادة.

العلم هو ادراك الفاعل للأمور ومثال على ذلك اختراق حساب ضابط سامي في الدولة وهذا لإثارة فزعه وخوفه.

الإرادة فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة[4] وهي الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهي حلقة وصل بين الجريمة بوصفها واقعة مادية

---

[1] رحماني منصور، المرجع نفسه، ص 112.

[2] محمود داوود يعقوب ، محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2012 ، تونس ، ص 371.

[3] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص53، 54 .

[4] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية واجراءات مواجهاتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر ، طرابلس،2017، ص6.

وبين الإنسان الذي صدرت منه ففي جريمة الإرهاب الإلكتروني فإن الدافع من ورائه هو تهديد حياة الأفراد بالخطر.[1]

طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات قد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا.

القصد الجنائي العام هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل.

أما القصد الجنائي العام هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة مثلا إنشاء عنصر ارهابي لصفحة الكترونية لمجموعة في احد مواقع التواصل الاجتماعي وجعلها مكانا لإبرام الاجتماعات الافتراضية لتنفيذ عمليات ارهابية حيث يتم تحديد الآجال والامكنة المحددة لذلك حتى ولو لم تكن هناك نتيجة

أما القصد الجنائي الخاص يتوفر مثلا في جرائم نشر الفيروسات عبر شبكة الانترنت قصد الترويع. أو نشرها مثلا لتعطيل شبكة وزارة الدفاع الوطني لإثارة الفزع.

مثال آخر تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية وهذا بهدف إعطاء صورة سيئة على الجيش.

أو إنشاء موقع على الأنترنت لتعليم صناعة القنابل.

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص165، 166

خلاصة الفصل الاول

بعد أن تعرضنا في هذا الفصل لدراسة الارهاب الالكتروني حيث تعرفنا على هذا الأخير من خلال معرفة ماهيته وتعريفه عند ثلة من فقهاء الغرب وكذا العرب، اضافة الى جملة من الخصائص والسمات الي يتميز به عن غيره من الجرائم وأنه كغيره من الجرائم لهذا تعرفنا فيه على أركانه، وأنه يستخدم وسائل عدة للوصول لهدفه وتلبية لغرضه منها البريد الالكتروني وغيره من الوسائل التي يستعملها لنشر الفزع والرعب.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الارهاب الالكتروني

الفصل الثاني: الاليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الارهاب الالكتروني

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني

المبحث الثاني: المؤسسات الأمنية الجزائرية المختصة في مكافحة الإرهاب الالكتروني

عرف الفضاء الإلكتروني، استعمالات أخري غير الذي وجد له فأصبح يستغل استغلالا غير سلمي، وأمسى عالما للصراعات الدولية، باستعمال الإرهاب للتكنولوجيا أي ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني.

وبعد تحديد المفاهيم الأساسية لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، وأمام المخاطر والتهديدات التي يشكلها هذا الأخير، سنتعرض في هذا الفصل إلى أهم الأساليب المتبعة لمكافحته من خلال بيان أهم التشريعات المستحدثة في هذا الموضوع محليا ودوليا من خلال التطرق للجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة من جهة والمؤسسات الوطنية المختصة في مكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى. فكان المبحث الأول بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، والمبحث الثاني المؤسسات الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني

لمكافحة الإرهاب الالكتروني ووضع حد لهذه الظاهرة القديمة التي تجددت في الوسيلة التي تستخدم فيها وبالتالي وجب على الدول اتخاذ تدابير ووضع آليات قانونية لكي تكون في منأى عن هذا الخطر الإرهابي المحدق بها والذي يهدد أمنها واستقرارها ويضرب مصالحها.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين الاول ندرس فيه التشريعات الوطنية المستحدثة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني أما الثاني فنتطرق فيه الى الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الالكتروني.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية المستحدثة لمكافحة الإرهاب الالكتروني

بما أن الجزائر عانت من ويلات الإرهاب وقدمت ثمنا غاليا، مما دعت الضرورة لوضع تشريعات تحارب به ظاهرة الإرهاب، وكذلك الارهاب الالكتروني الذي أصبح يهدد أمن الدولة ومنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل ويضع تشريعا لمكافحة الإرهاب الالكتروني.

الفرع الأول: تشريعات مكافحة الارهاب التقليدي

في إطار مكافحة الإرهاب اتخذت الجزائر استراتيجية متعددة الأبعاد مستعملة كل الوسائل والأساليب للحد من هذه الظاهرة، وتخوض معركتها بنجاح ضد فلول الإرهاب، حيث نجد أن مكافحة الإرهاب من الأولويات في الجزائر.

لقد عانت الهيكلة التشريعية فراغا واضحا فيما يخص الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها، فمن هنا جاء المرسوم التشريعي رقم92-03 (الصادر في 30-09-1992)[1] المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ليملأ الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع الظاهرة حيث تعرف المادة الأولى منه، التخريب والإرهاب بأنه:" كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

[1] المرسوم التشريعي92-03، ج ر، العدد 70، الصادرة في 1992/10/11

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية
- الإعتداءات على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل، والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداءات على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

لقد حافظ المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 1993/04/19 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب على هذا التعريف ولذي ادرج في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الذي جاء بناء على المرسوم 95-11 الصادر يوم 1995/02/25 المعدل والمتمم للمرسوم 22-156 الصادر08 يونيو1966 الخاص بقانون العقوبات.[1]

قانون تدابير الرحمة رقم 95-12

بتأزم الوضع خاصة في 1993-1995 فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، و ذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات و انسياقها نحو اطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الارهابي، هذه التدابير جاءت في الامر رقم (95-12) المتضمن تدابير الرحمة [2]. ولقد فتح المشرع الجزائري باب التوبة لمن ينتمي إلى التنظيمات أو الجمعيات المناهضة للدولة الإرهابية.[3]

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المواد العلمية لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية، ص227-228.

[2] الامر رقم (95-12) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

[3] بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص15.

قانون الوئام المدني(99-08)

بعد انتخاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عام 1999 طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين ووضعه في اطار قانوني يسمى بقانون إستعادة الوئام المدني المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـــ 13 يوليو سنة 1999 والذي طرح للاستفتاء الشعبي في 1999/09/15 ، حيث لقي تجاوبا مع مساعيه وهو ما أدى الى الغاء الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة طبقات للمادة 42 من قانون 99-08 و الهدف من هذا القانون حسب الخطاب الذي القاه فخامة رئيس الجمهورية في اليوم الموالي للاستفتاء هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الإدماج في المجتمع من جديد ووضع حد لانتهاك الأعراض وتخريب المؤسسات والممتلكات، فهذا القانون يخاطب فئة المتورطين في إرتكاب جرائم إرهابية و الذين أرادوا توقيف نشاطهم الإرهابي بكل اقتناع. [1]

ميثاق السلم والمصالحة 06-01

إن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الوطنية، وإنما تعرض للأهداف التي ستحققها هذه المصالحة بدليل نص المادة الاولى من الامر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كما تطرق لمضمون المصالحة الوطنية بموجب هذا الامر وهذه المصالحة تختلف عن المصالحة بوجه عام فهي مصالحة خاصة بالجرائم الارهابية بدليل نص المادة 02 من الامر 06-01. [2]

يمكن تعريف المصالحة الوطنية على أنها : مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف الى مكافحة الجريمة الإرهابية واعادة السلم الاجتماعي للمجتمع، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل السلمية لتسوية الخلافات ، بأنها أكثر بساطة ورشادة وفعالية وجذرية في الحل.[3]

---

[1] القانون رقم (08-99) المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني. ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

[2] الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[3] بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص21

الفرع الثاني: تشريعات مكافحة الإرهاب الإلكتروني

حاول المشرع الدستوري حماية أهم الحقوق و الحريات، و باعتبار الحق في الحياة من أهم هذه الحقوق جاءت المادة 38 من دستور 1996 المعدل و المتمم[1] لإضفاء الصفة الدستورية على حقوق الإنسان والتي تندرج ضمنها الحقوق الأساسية التي يمكن أن تكون محلا لجريمة الإرهاب الإلكتروني سواء كان لحق في الحياة والسلامة الجسدية للمواطن أو الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال المادة 40 من الدستور بقولها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف مادي أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[2].

ثم جاء تأكيد دسترة حقوق الإنسان في مواجهة العنف سواء كان ماديا أو معنويا في المادة 41 من الدستور حيث أكد على معاقبة كل من تسول له نفسه تهديد الحريات والحقوق المكفولة بموجب الدستور بما فيها المساس بسلامة الإنسان المادية والمعنوية.[3]

وفي المادة 42 من الدستور حارب المشرع الجزائري التطرف الديني الذي طالما كان دافعا لجريمة الإرهاب الإلكتروني بقولها "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[4] ، ثم جاءت المادة 46 من الدستور أكثر تفصيلا لتحارب انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة الشرف وأصبغت على المراسلات والاتصالات الخاصة حماية دستورية حتى في مواجهة السلطة القضائية للدولة بقولها " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميهما القانون. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ....." .[5]

[1] المادة 38 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم

[2] المادة 40 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم

[3] المادة 41 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم

[4] المادة 42 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم

[5] المادة 46 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم

ومما سبق فإن أهم الآليات القانونية المنتهجة في محاربة ظاهرة الإرهاب عموما و الإرهاب الإلكتروني خصوصا هي الآلية الدستورية و التي استتبعتها إرادة تشريعية قوية لتجريم هذه الأفعال الهجينة عن المجتمع الجزائري.

أما في قانون العقوبات:

هنا يجب التفريق ما إذا كان الفعل الإرهابي الإلكتروني يمس بالمعطيات أو أنه يتخذ الحاسوب وسيلة لتحقيق أفعال مادية، و هنا جاء القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعنوان " **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" و من خلال نصوص المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر7[1] تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمعزل عن كونها جريمة إرهابية و هذا ما يدفعنا إلى ضرورة التطرق لأكثر من نص قانوني لمحاولة تأصيل تجريم الإرهاب الإلكتروني باعتباره جريمة مركبة، و لتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية جاء القسم الرابع مكرر لتعداد الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية حيث اعتمد المشرع الجزائري معيارا عضويا في تحديد مدى إصباغ الصفة الإرهابية على الفعل المقترف، وذلك باعتبار كل ما يمس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، كما أشارت المادة 87 مكرر2 إلى حتمية مضاعفة العقوبة المقررة للجريمة إذا ما تعلقت بالإرهاب أو التخريب.[2]

تتمثل الجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع مكرر في العقوبات الأصلية وهي عقوبة الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية بموجب نص المادة 394 مكرر 6 والمتمثلة

---

[1] إن المادة 394 مكرر تجرم كل دخول غير مصرح به عن طريق الغش على المنظومة المعلوماتية، سواء مس ذلك الدخول أو البقاء في كامل المنظومة أو جزء منها. أما المادة 394 مكرر1 تجرم كل عملية اتلاف وتدمير للمعطيات ، وتليها المادة 394 مكرر 2 تجرم كل عملية استيلاء على المعطيات .كما نصت مواد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات وخاصة المادة 394مكرر 2 فقرة 2 على تجريم أفعال الحيازة، الإفشاء والنشر التي ترد على المعطيات الآلية، بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة الإرهاب، التحريض على الفسق ، وجميع الأعمال غير المشروعة. وذلك بعقوبتي الحبس والغرامة، اضافة إلى ما نصت عليه المادة 394مكرر 6 بتوقيع عقوبة تكميلية في غلق المواقع التي تكون محل لجريمة من الجرائم النصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات، انظر المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر7

[2] –انظر المواد 87 مكرر و87 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، وإغلاق المواقع والمحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

أورد المشرع ظروفا تشدد بها العقوبة:

- حالة الدخول والبقاء غير المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب النظام.
- إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

ولقد دفع القصور الذي عرفه القانون 04-15 والمعدل لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزئية نسبية لأنظمة المعلومات، من خلال تجريم مختلف أنواع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالمشرع الجزائري إلى إصدار لقانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

جمع هذا القانون بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الاجراءات المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصادرها والتعرف على مرتكبيها.[2]

الفرع الثالث: محاربة الإرهاب الالكتروني في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

و نحن نتحدث عن الإرهاب الإلكتروني أصبحت المواقع المستغلة من قبل الجماعات والتنظيمات الإرهابية من أهم مصادر التمويل وهنا جاءت المادة 03 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لتجرم أي فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت[3]، كما عاقب القانون حتى مجرد الشروع في الفعل حتى و لو لم تتحقق النتيجة و صنف تمويل الإرهاب على أنه فعل إرهابي.

---

[1] المادة 394 مكرر 6

[2] نجاري بن حاج علي فايزة كريم، ص94

[3] المادة 03 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

غير أنه هناك من ذهب إلى أن المال هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحق ذو القيمة المالية والشيء هو محل الحق، وتقسم الأشياء، إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية أو معنوية، علما بان الأموال من وجهة النظر التقليدية لا ترد على أشياء مادية ولهذا كان تعريف المال بصدد جرائم الأموال بأنه " كل شيء مادي يصلح لان يكون محلا حق من الحقوق المالية"، و هذا ما يجعل مستحيلا مهما كان أن تكون المعلوماتية محلا لجريمة تمويل الإرهاب، وهنا جاءت المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما لتزيل كل لبس في تعريف المال وأدخل نص المادة الأشياء الغير المادية في تصنيف الأموال بما في ذلك السندات القانونية ذات الشكل الإلكتروني .[1]

يعتبر القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أهم خطوة تشريعية في مجال محاربة الإرهاب عموما والإرهاب الإلكتروني خصوصا حيث وضح العديد من المفاهيم والتعريفات واستحدث مصطلحات قانونية جديدة تتماشى وواقع الظاهرة الإجرامي.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الالكتروني

بسبب تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، لأصبح من الضروري تكاثف جميع الجهود للوقاية، وكذلك محاربة هذه الظاهرة سواء دوليا أو حتى إقليميا، سواء كان بإبرام معاهدات أو عقد اتفاقيات، وسنتناول ذلك في فرعين الأول منه بعنوان المعاهدات والاتفاقيات الدولية أما الثاني المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية.

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لقد أصبح العالم على يقين أن الإرهاب الإلكتروني خطر محدق بها وبالتالي وجب التصدي له وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي يتم ابرامها نذكر منها:

[1] المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

*** دور الأمم المتحدة**

إن للأمم المتحدة دور في مكافحة الإرهاب التقليدي ومازالت تكرس مجهوداتها في محاربته، ومالها من تدخلات في حماية حقوق الأفراد من الانتهاكات، ومع ظهور الإرهاب الإلكتروني فأصبحت تبذل مجهودات لمكافحته.

بذلت الهيئة الأممية جهودا في سبيل العمل عل مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني وذلك لما تسببه هذه الجرائم من خسائر اقتصادية، ومشاكل سياسية واجتماعية جد خطيرة وإن التصدي لهذا التهديد ومكافحته يتطلبان استجابة دولية في ضوء الطابع والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكومبيوتر والجرائم المتعلقة به.[1]

وعقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالبرازيل ما بين12–19 أفريل 2010 وتمت المناقشة من طرف الدول الأعضاء التطورات الحاصلة في استخدام التكنولوجيا في غير محلها أي من طرف المجرمين، ومن هذه الجرائم ما يعرف بالجرائم الحاسوبية، وما لهذا النوع من الجرائم من خطورة وتهديداته للأفراد وكذا الدول، فقد أخذت حيزا كبيرا في جدول أعمال هذا المؤتمر.[2]

وعملت منظمة الأمم المتحدة في إطار استمرار الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب الالكتروني من خلال محاربة جرائم الكومبيوتر والانترنت وهذا من خلال:[3]

- حماية البيانات الشخصية
- حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية
- حماية استخدام الكومبيوتر والأنترنت.

وفي المجال الإلكتروني أنشأت الأمم المتحدة بنك المعلومات و البريد الإلكتروني تحت اسم الشبكة الدولية الإعلامية للعدالة الجنائية بهدف نقل الدراسات والأبحاث الصادرة

[1] نجاري بن حاج علي فايزة، المرجع السابق، ص69

[2] نجيب بن عمر عوينات، المرجع السابق، ص18

[3] نجاري بن حاج علي فايزة، المرجع نفسه، ص71

عن المعاهد الجنائية إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والعاملين في مجالات العدالة الجنائية والمهتمين والخبراء.[1]

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية

وحتى على المستوى الإقليمي وجب التصدي لظاهرة الإرهاب الإلكتروني بإبرام اتفاقيات إقليمية تساعد في مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

***دور الاتحاد الأوربي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني**

عمل الاتحاد الأوروبي عل مواجهة الإرهاب الإلكتروني، وكانت البداية بحماية الحياة الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، حين برزت مجهودات الاتحاد بوضع معاهدة حماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات، ووضعت الاتفاقية للتوقيع في يناير 1981.

بدأ السريان الفعلي لهذه الاتفاقية في أكتوبر1985، يعتبر هذا الجهد نتيجة اهتمام لجنة الوزراء في المجلس بمسألة الخصوصية السرية منذ عام 1968، والتي انطوت على توجيهات بصدد وجوب توفير قواعد تكمل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية[2] .

***اتفاقية بودابست:**

وهي من الاتفاقيات الدولية المهمة وتعد الاتفاقية الوحيدة، والمعروفة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنيت

أكدت مقدمة الإتفاقية على الحاجة إلى إتخاذ تدابير تشريعية لكافة جرائم الكومبيوتر ومخاطرها المدمرة على الدول خاصة في ظل شيوع شبكات المعلومات وفي ظل التوسع والنماء الكبير لأنظمة الحوسبة المفتوحة ونقل وتدفق المعلومات، إضافة إلى

[1] بدرة هويمل الزين، ص204

[2] نجاري بن حاج علي فايزة كريم، المرجع السابق، ص76

التشديد على أهمية مكافحة كافة الأنشطة التي تستهدف العناصر الثلاثة لأمن المعلومات ونظم الكومبيوتر وهي السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات والنظم [1].

***المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت**

هي منظمة علمية ومهنية غير حكومية ذات طابع عربي واهتمامات قانونية واقتصادية معنية بتنظيم الاطر القانونية والاجرائية والمؤسسية لمكافحة الجرائم التي تتم عبر الانترنت وكافة الجرائم المعلوماتية. [2]

تهدف المنظمة إلى:

– نشر الوعي القانوني والمهني للتعريف بالجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت وجرائم المعلوماتية وتعزيز جهود واساليب مكافحتها.

– إعداد الدراسات والبحوث حول سبل مكافحة جرائم المعلوماتية وكافة الجرائم التي تتم عبر أو باستخدام شبكة الانترنت أو الحاسوب والعمل على تشجيع البحث العلمي في مجال دراسة الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.

– إعداد ومتابعة المحافل العلمية والاكاديمية وحضور المؤتمرات والندوات المتعلقة بالجرائم ضد المعلوماتية والجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.

– إعداد قاعدة بيانات للجرائم ضد المعلوماتية والجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.

– تقديم الاستشارة والدعم العلمي والمهني للمؤسسات والأفراد والحكومات وكل من له مصلحة في مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.

– تنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة هذه الجرائم وتأهيل أعضاء المنظمة مهنيا لذلك.

– إعداد الأطر القانونية والإجرائية والمؤسسية للمكافحة.

–المساهمة في رسم أطر وقائية وعقابية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت.

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت(الجرائم الالكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007، ص125، 126

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص148

– تشجيع وتنمية وتطوير تفاعل العمل غير الحكومي مع الأهداف الرامية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت والمساهمة في وضع التصور الاقليمي لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المحلية الاقليمية والدولية في هذا الاطار.[1]

وقد جاءت الإتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات لسنة2012 لأهمية تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات حفاظا على أمن الدول.[2]

– مكافحة كافة أشكال الجرائم التي تقع ضد المعلومات في كافة أشكالها (الاجهزة والبرامج والشبكات والمعلومات والبيانات والأموال ووسائل الإتصال والجرائم ضد السمعة والجرائم ضد الشخصية) والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الموجهة للأمن القومي في كافة أشكالها وصوره أو بالعموم مكافحة كافة الجرائم التي يكون الحاسب أو الأنترنت أداة من أدواتها أو هدفا من أهدافها أو وسطا له.

– إعداد مراكز تدريب عربية في إطار مكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت وعمل دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات تعالج هذا الموضوع.

– إصدار الكتب والنشرات المتعلقة بالمواضيع محل اهتمام المنظمة وإصدار مجلة تحمل اسم المنظمة دوريا.

ويجوز للجمعية العمومية إدخال التعديلات الي تتماشى وتطوير نشاط المنظمة.[3]

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 149

[2] بدرة هويمل الزين، ص221

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، 150، 151

المبحث الثاني: المؤسسات الأمنية الجزائرية المختصة في مكافحة الارهاب الالكتروني

إن الإرهاب الإلكتروني يهدد حياة الأفراد وحتى الدول، مما استلزم من الدولة إنشاء مؤسسات متخصصة تساهم في محاربة هذا النوع من الإرهاب.

فدرسنا في المطلب الأول المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعرجنا في المطلب الثاني على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .

المطلب الاول: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي الجزائر العاصمة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني.[1]

الفرع الاول: الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية والاجرام

المعهد الوطني للأدلة الجنائية والإجرام يحتوي على العديد من الأقسام والمصالح المختصة نذكر منها:

مصلحة البصمات: يتم على مستوى هذه المصلحة مقارنة البصمات للتعرف على الجثث وتجدر الاشارة إلى أن الدرك الجزائري مجهز بأنظمة التعرف الآلي على البصمات (AFIS : The Automated Fingerprint Identification System)

مصلحة الوثائق: في هذه المصلحة يتم التأكد من صحة الوثائق والإمضاءات والتحقق من النقود وكذلك التأكد من صحة الوثائق السرية.

مصلحة الاعلام الالي: على مستوى هذه المصلحة يتم رصد ومراقبة وتتبع عمليات الإختراق والقرصنة المعلوماتية وكذا اكتشاف المعلومات المسروقة وتفكيك البرامج المعلوماتية.

[1] الموقع الرسمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعام الإجرام www.mdn.dz/site-cgm/index

مصلحة البيئة: تشرف هذه المصلحة على عمليات البحث في أسباب تلوث المياه والتربة وكذا الكشف عن المواد السامة المتواجدة في المحيط أو أماكن العمل.

قسم البالستيك: يتم على مستوى هذا القسم تحليل الآثار الدقيقة الي تتركها المقذوفات وتحليل الأسلحة المستعملة فالدرك مجهز بنظام الخبرة البالستية للتعرف على الأسلحة النارية (HBIS : Integrated Ballistics Identification System).[1]

قسم التحليل الدقيق: على مستوى هذا القسم المجهز بأحدث الوسائل يتم إجراء عمليات المسح الالكتروني وتحاليل المقارنة للشعر والألياف وغيرها من الامور الدقيقة التي يتم العثور عليها على مستوى مسرح الجريمة بواسطة جهاز" الميكروسكوب الإلكتروني".

قسم السيارات: يتم على مستوى هذا القسم التعرف على السيارات المسروقة وتتبع عملية تغيير وتحريف الأرقام الخاصة بالسيارات المسروقة.[2]

إضافة الى هذه الاقسام والمصالح هناك **قسم الحرائق والإنفجارات، قسم الطب الشرعي، قسم علم الانسان وعلم الاسنان الشرعيين، قسم علم البواعث المؤدية للموت، قسم الادارة، مصلحة البيولوجيا الشرعية، مصلحة علم الإدمان، مصلحة بصمة الأصبع، مصلحة الإشارة، مصلحة الإلكترونيك، مصلحة الصوت والصورة.**

وبجمعه للكفاءات والمعدات والوسائل التكنولوجية المتطورة وفي محيط مكيف يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام أهم قلاع مكافحة الجريمة وتتبعها على مستوى الجزائر[3].

التقنية عامل يفرض نفسه اليوم إذا أصبحت وحدات الدرك الوطني مجهزة بوسائل وتقنيات حديثة تساعد على إنجاز التحقيقات والتحريات.

[1] المعهد الوطني للأدلة الجنائية djamakamel.over-blog.com
[2] الموقع الرسمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعام الإجرام www.mdn.dz/site-cgm/index
[3] الموقع الرسمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعام الإجرام www.mdn.dz/site-cgm/index

الفرع الثاني: اختصاصات المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام

- ✓ إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض اقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.
- ✓ ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.
- ✓ المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- ✓ تصميم وإنجاز بنوك المعطيات.
- ✓ المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الاجرام.
- ✓ المبادرة وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.
- ✓ العمل على ترقية البحوث التطبيقية واساليب التحريات التي اثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- ✓ المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات أو الندوات على الصعيدين الوطني والدولي الضرورية لتطوير مستوى مستخدمي المعهد.
- ✓ المساهمة في تنظيم دورات الإتقان والتكوين ما بعد التدرج في تخصص العلوم الجنائية.[1]
- ✓ تصوير وضمان متابعة الأبحاث الموكلة إلى الغير.

اختصاصات متنوعة لهدف واحد كشف خيوط الجريمة.

الفرع الثالث: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

للمعهد الوطني للأدلة الجنائية دور كبير في مكافحة الإرهاب الإلكتروني حيث يلعب دورا فعالا في محاربته، فيعمل على كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة بشتى

[1] الموقع الرسمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعام الإجرام www.mdn.dz/site-cgm/index

السبل وكذلك التنسيق مع الانتربول والكشف على الأدلة الي تخدم تعمل على إظهار المستعمل لجهاز الحاسوب.
وكذلك المبادرة وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء الى التكنولوجيات الدقيقة.

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

جاء في المادة 13 من القانون 09-04[1] على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية.

الفرع الاول: الإطار التنظيمي للهيئة

تضم الهيئة من حيث تشكيلتها لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية[2].

أ- اللجنة المديرة :

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من الأعضاء التالية :
الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا. يعين ممثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي.[3]

ب- المديرية العامة

[1] المرسوم رقم 09-04 مؤرخ في5غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد، 47، بتاريخ 5 غشت، 2009.

[2] المادة 06، المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 53، 2015.

[3] المادة 07 من المرسوم الرئاسي15-261،

يتولى إدارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة حيث يمتلك المدير العام العديد من الصلاحيات حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه تتمثل اهمها في العمل على حسن سير الهيئة الوطنية عن طريق ضمان تنفيذ برنامج عملها وتنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها و قيامه بتحضير اجتماعات اللجنة المديرة بالإضافة لقيامه بتمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية ولدى القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية، ناهيك عن ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة والعمل على احترام قواعد حماية السر في الهيئة والقيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة مع إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه كما يعمل على ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.[1]

ج- مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية:

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية كما يتم انهاء مهامه بموجب نفس الطريقة، تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة نذكر منها على وجه الخصوص القيام بتنفيذ عملية المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بناء على رخصة مكتوبة تمنح من السلطة القضائية وتتم تحت مراقبتها، و إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الاجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والتعرف عليها.[2]

د- مديرية التنسيق التقني:

[1] أمال بن صويلح، مداخلة الملتقى الدولي حول "الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر، مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8ماي 1945،قالمة ، الجزائر،2017،ص6،7

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي15-261

يتم تعيين مدير المديرية وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة أداء الهيئة بكافة فروعها وأجهزتها لواجباتها وتحقيق الغرض من إنشائها حيث تتولى المديرية ممارسة المهام المتمثلة في إنجاز الخبرات القضائية في مجال إختصاص الهيئة وتكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة للقيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة مديرة بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياته مع ضمان تسيير منظومة الإعلام للهيئة وادارتها.[1]

ه- مركز العمليات التقنية:

يتم تزويده بالمنشآت والتجهيزات والوسائل المادية وبالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الإتصالات الالكترونية يتبع المركز مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية حيث يتم تشغيله من طرفها.[2]

و- الملحقات الجهوية :

يتم تشغيلها من طرف مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية التي تكون تابعة لها.[3]

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة

من خلال اسمها فإن للهيئة دورأن أساسيان يمكن أن تلعبهما في حالة تأسيسها:

1-الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

إن إجراءات الوقاية تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والإتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكون ضحاياها وهم يتصفحون أول يستعملون هذه التكنولوجيات، و من أهم هذه الجرائم:

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي15-261

[2] المادة13 من المرسوم الرئاسي15-261

[3] أمال بن صولح، المرجع السابق، ص8

التجسس على الإتصالات والرسائل الالكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية...الخ

2-مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال :

بحسب نص المادة 14 من القانون 09-04 فهناك نوعان من المكافحة تقوم بهما هذه الهيئة :

أ- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية المادة 14 فقرة ب من القانون 09-04.[1]

ب- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم:[2] وفي هذا الشأن تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية ومن ثم تشاركها مع المنظمات (الهيئات) المماثلة لها على مستوى الدول، بدون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم.[3]

[1] المادة 14، قانون 09-04

[2] ميلود صولي، المرجع السابق، ص41

[3] أحمد مسعود مريم، ، قانون جنائي، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 ص 45، 46

الفرع الثالث: دور الهيئة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

* القيام بإذن من السلطات القضائية بجميع إجراءات التحري، لكن دون المساس باختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم معينة نص عليها القانون.

* تقديم المساعدة لمصالح الأمن والدرك الوطنيين، فيما يخص الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه الهيئة، إذا طلبت منها هذه المصالح ذلك.

* التدخل من تلقاء نفسها بعد موافقة السلطات القضائية المسبقة (المادة 4 فقرة2 من القانون09-04) في كل مرة تفرضها الظروف من أجل البحث الميداني في وقائع مرتبطة بتحقيق تقوم به.

* من أجل القيام بمهامها لها دراسة كل المعلومات المتعلقة بأفعال أو جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا الإتصال بمصالح الأمن والدرك (المصالح المختصة في الدولة) للقيام بمهامها.

* يجب على مصالح الأمن والدرك أخطار الهيئة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال فيما تسمح به القوانين.

* تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المؤدية للتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم.
* تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية ومن ثمة تشاركها مع الهيئات المماثلة لها على مستوى الدول، دون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية وكذا مبدأ المعاملة بالمثل.

* كما تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية والتعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم. [1]

[1] أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص46

وفي إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة تكلف الهيئة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز تحت سلطة قاضي مختص.[1]

[1] أمال بن صولح، المرجع السابق، ص8

خلاصة الفصل

بعد أن أصبح الإرهاب الالكتروني هاجسا يخيف العالم حيث أصبحت مخاطره تتزايد مع مرور الوقت، بات من الضروري سعي الدول إلى اتخاذ الآليات اللازمة لمكافحة ومواجهة الإرهاب الالكتروني و تكاتف المجتمعات وتظافر الجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها وكان هذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني حيث تعرضنا فيه إلى الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الالكتروني والتشريعات الوطنية المعاهدات الدولي.

الـخاتـمـة

الخاتمـــــــــة

وختاما لهذه الدراسة نستنتج أن الإرهاب الالكتروني خطر محدق يهدد أمن الدول واستقرارها، حيث أصبح فضاء الأنترنت مرتعا للجماعات الإرهابية يجندون من خلالها العنصر البشري ويمولون أعمالهم من خلال التبرعات والأنشطة التي تذهب مداخيلها لتمويل العمليات الإرهابية. فبات تزايد المواقع والمنتديات الإرهابية مرافقا لكل تطور تكنولوجي سواء في مجال الاتصال أو في الشبكة العنكبوتية، حيث يهدف الى الفزع و والرعب بواسطة استخدام التكنولوجيا.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة.

أولا: النتائج:

– قصر المشرع الجزائري في الإهتمام بظاهرة الإرهاب الالكتروني مقارنة بالتشريعات الأخرى، ولم يعطي لها حقها، حيث أنها ظاهرة خطيرة وبتالي لا تكفيها فقرة واحدة في قانون العقوبات.

–الإرهاب الإلكتروني ظاهرة خطيرة جدا تهدد العالم برمته ولا توجد دول في منأى عن خطره.

– الإرهاب الإلكتروني استغل التكنولوجيا المتطورة لأجل ممارسة نشاطه الإجرامي الأمر الذي حمل الأجهزة الأمنية أعباء إضافية.

– تنوع الوسائل والأجهزة التي يستعملها الإرهابيون في ممارسة أنشطتهم.

– صعوبة إثبات جرائم الإرهاب المرتكبة عبر الإنترنت.

– الإرهاب الإلكتروني من خلال الجرائم التي يرتكبها إنه بذلك يعتدي على حقوق الإنسان المكفولة بالحماية في التشريعات والقوانين.

ثانيا: التوصيات:

- يستحسن أن المشرع الجزائري يضع مجموعة من النصوص حيث تحيط بالجريمة ككل، أو يضعها في قانون خاص.

- إن الإرهاب الإلكتروني ظاهرة خطيرة وتتطور باستمرار، لذلك وجب على الدول تقوية وتدعيم الأجهزة الأمنية بوسائل متطورة لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

- سن قوانين تتماشى والتطورات الحاصلة لمواكبة التطور و تسهيل التصدي لأي خطر إرهابي.

- العمل على توعية الأشخاص بخطر الإرهاب الإلكتروني لعدم الوقوع في دسائسه وذلك بتقوية أنظمة الحماية المعلوماتية.

- توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة لأنها تهدد دول العالم جميعا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر

1- الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم

2- قانون العقوبات

3- القانون رقم (08-99) المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

4- القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

5- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، 2015.

6- المرسوم التشريعي92-03، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 1992/10/11

7- الأمر رقم (95-12) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

8- المرسوم رقم 09-04 مؤرخ في5غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد، 47، بتاريخ 5 غشت، 2009.

9- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب

1- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

2- أمير فرج يوسف، جريمة الإرهاب الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016.

3- إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا،2018.

4- تهاني علي يحيى زيدان، (الارهاب ووسائل مكافحته، الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998) دار النهضة العربية للنشر 2008 .

5- جاسم محمد جندل، الإرهاب الإلكتروني، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2014

6- عبد الرزاق محمد الدليمي الدعاية و الارهاب، الطبعة الاولى، دار جرير للنشر والتوزيع عمان .الاردن 2010م-1431ه

7- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2008

8- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت(الجرائم الالكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007،

9- علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، الموصل، 2011 .

10- غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017

11- محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2012 ، تونس

12- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الالكتروني الطبعة الاولى 2009م-1430ه-
13- مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، الاعلام و الارهاب الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الاعصار العلمي، عمان الاردن، 2014-2015
14- منتصر حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية- وسائل مكافحته)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006
15- رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2006 .
16- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431ه-2010م
17- هيثم فالح شهاب جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010م -1431ه

الأطروحات والمذكرات والرسائل الجامعية

أولا: الأطروحات

1-بدرة هويمل الزين، الارهاب في الفضاء الالكتروني، مشروع خطة أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون جامعة عمان العربية، الاردن، 2012.

2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان 2016-2017.
3- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018

ثانيا: المذكرات الجامعية

4- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

5- باسط سميرة، الاستراتيجية الجزائية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات استراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3.

6- بندر عقاب الدرويش، الاثبات في جرائم الارهاب الالكتروني، دراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2017.

7- نجار بن حاج علي فايزة، الآليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو.

8- مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 – 2010.

المقالات :

1- الأخضر عمر الدهيمي، المواد العلمية لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية.

2- احمدي بوجلطية بوعلي، الارهاب الالكتروني وطرق مواجهته على المستوى العربي دراسة للتجربتين السعودية والقطرية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.

3-بن مرزوق عنترة، الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، جامعة المسيلة، جامعة الجلفة، 2018.

4-ميلود صولي، الاليات القانونية والامنية في مواجهة الارهاب على الشبكات الاجتماعية الرقمية في الجزائر، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد 02، العدد03، جامعة الجزائر 03، 2018.

5- مباركة سليماني، الارهاب الالكتروني وطرق مكافحته، العدد 08، ج1، جامعة خنشلة،2017.

6- سارة بوحادة، أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر.

7- نجيب بن عمر عوينات، الارهاب الالكتروني: المفهوم والجهود الدولية والاقليمية لمكافحته، جامعة جندوبة، تونس، العدد 06، 2017.

ملتقيات علمية :

1- ايسر محمد عطية القيسي، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، 1435ه 2014م

2-علي بن محمد بن سالم العدوي، مكافحة التجسس الإلكتروني في القانون العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الدولي، المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، ديسمبر 2018،

مواقع الأنترنت

الموقع الرسمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

www.mdn.dz/site-cgm/index

المعهد الوطني للأدلة الجنائية djamakamel.over-blog.com

الـــــفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر و عرفان	
مقدمة	**8**
الفصل الأول : ماهية الارهاب الالكتروني	**13**
المبحث الأول : مفهوم الارهاب الالكتروني	**14**
المطلب الأول : تعريف الارهاب الالكتروني	**14**
الفرع الأول : المقصود بالإرهاب التقليدي	**14**
الفرع الثاني : المقصود بالإرهاب الالكتروني	**23**
المطلب الثاني : خصائص و أهداف الارهاب الالكتروني	**26**
الفرع الأول : خصائص الارهاب الالكتروني	**26**
الفرع الثاني : أهداف الارهاب الالكتروني	**27**
المطلب الثالث : وسائل الارهاب الالكتروني	**28**
الفرع الاول : البريد الإلكتروني	**29**
الفرع الثاني : إنشاء مواقع على الانترنت	**29**
الفرع الثالث : تدمير المواقع	**31**
الفرع الرابع : التجسس والقرصنة	**32**
المبحث الثاني : أركان جريمة الارهاب الالكتروني	**35**
المطلب الأول : الركن الشرعي	**35**
الفرع الاول : الركن الشرعي في جريمة الارهاب	**35**
الفرع الثاني : الركن الشرعي في جريمة الارهاب الالكتروني	**39**
المطلب الثاني : الركن المادي	**40**
الفرع الاول : الركن المادي في جريمة الارهاب	**40**
الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة الارهاب الالكتروني	**41**

المطلب الثالث : الركن المعنوي	**43**
الفرع الاول : الركن المعنوي في جريمة الارهاب	**43**
الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الارهاب الالكتروني	**44**
الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الارهاب الالكتروني	**49**
المبحث الاول : الآليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني	**50**
المطلب الاول : التشريعات الوطنية المستحدثة لمكافحة الارهاب الالكتروني	**50**
الفرع الاول : تشريعات مكافحة الارهاب التقليدي	**50**
الفرع الثاني : تشريعات مكافحة الارهاب الالكتروني	**53**
الفرع الثالث : محاربة الإرهاب الالكتروني في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما	**55**
المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الالكتروني	**55**
الفرع الاول : المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**56**
الفرع الثاني : المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية	**58**
المبحث الثاني : المؤسسات الأمنية الجزائرية المختصة في مكافحة الارهاب الالكتروني	**61**
المطلب الاول : المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام	**61**
الفرع الاول : الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام	**61**
الفرع الثاني : اختصاصات المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام	**63**
الفرع الثالث : دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في مكافحة الارهاب الالكتروني	**63**
المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الاجرام المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	**64**

الفرع الاول : الاطار التنظيمي للهيئة	**64**
الفرع الثاني : اختصاصات الهيئة	**66**
الفرع الثالث : دور الهيئة في مكافحة الارهاب الالكتروني	**68**
الخـــــــــاتمة	**72**
قائمة المراجع	**75**
الملخـــــــص	

ملخص:

يتلاءم موضوع هذه الدراسة مع التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات ومالها من استخدامات مشروعة، وأخرى غير مشروعة، فاستخدمها الإرهاب في الوصول إلى أهدافه وزرع الخوف داخل النفوس، باختراقه كل المواقع.

فجريمة الإرهاب الالكتروني تؤدي إلى بث الرعب داخل المواطنين بشكل أخطر من الإرهاب التقليدي وهذا لاستعماله تكنولوجيات المعلومات الحديثة والمتطورة. فهو جريمة كباقي الجرائم لها أركان، أهداف، وكذا خصائص تميزه عن غيره من الجرائم.

يعتبر الإرهاب الالكتروني خطرا يهدد كل الدول ولذا وجب التصدي له وطنيا، والتعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة.

Abstract

This study goes with the development witnessed information technology and its legitimate and illegitimate use. The latter is used by terrorists to reach their goals namely horrifying people through hacking websites.

Cyber-terrorism crime is more dangerous than conventional terrorism, for it uses modern information technology. It is a crime like other sorts of crime. It has elements, objectives and characteristics making it distinct from other types of crimes.

Cyber-terrorism is considered as a threat to all countries. Thus, it must be overcome within the country and there must be international cooperation to defeat this phenomenon.